المدعى فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة ظهر
ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتقطع
الخصومة وهو اولى من بقائها ٧ لو ادعى على المفلس فانكر وحلف المدعى
ان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بنى على المشاركة
بالاقرار وعلى قول بان البينة انما تتعلق بالمدعين لا يشارك
على التقديرين ٨ لو ادعى عليه بقتل الخطاء وثبت باليمين المردودة
وجبت الدية على العاقلة ان جعلنا ها كالبينة والا فعلى المدعى عليه
ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجيء
الكلام السابق الا ان يقال العاقلة ليست اجنبية اذ هي قائمة مقام
الجاني في الخطاء وهو بعيد ٩ لو ذا عى كلا الاختين زوجيته فصدقت
احديهما فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود المهر واما النكاح
فمدفوع بانكاره فان نكل حلفت وبطل نكاح ١٠ ان قلنا كالبينة ويرد
الكلام كالاول ١١ لو قال في عين بيدي هي لاحد هذين ثم عين
زيدا فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق ١٢ لو ادعى عليه عينا في يده
فقال هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلاف المصدق

سنام

اختتام

ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق ١٣ لو زوجها احد الوكيلين
برجل والاخر باخر او ادعى زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين
احديهما ثبت نكاحه وهل تحلف للاخر ان قلنا بالغرم حلفت والا بنى
على الوجهين واما اثر اعيا من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم
وكذا اشتراع العين من المصدق او لا في المسئلة السابقة ١٤ اذا باع احد
الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه
الشريك وانكر البايع حلف لهما فلو نكل البايع عن اليمين للشريك استحق
نصيبه وللبايع مطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض
ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة واتها حجة على الخارج لم يكن له
مطالبة المشتري قاعدة اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات غيره ولها
صور كثيرة منها اذا اختلف البايع والمشتري في قدر العيب حلف البايع
مع البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلف بعد ذلك في اليمين
وقلنا بالمخالف او كان الاختلاف في تعيين الثمن فان المخالف
فيه هو الاقرب ففسخ البيع اما بالحلف او بغيره على الاختلاف فيه
فطلب البايع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه او لا بناء على

فحلف الشريك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)